



القرارات

قرار رقم (88) لسنة 2022 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد ملحق لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في
الموانئ الليبية

المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م

وزير المواصلات :

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- و على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1073/41) المؤرخ في 2021/12/12م .

((قرار))

مادة (1)

يعتمد ملحق لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م وفقاً للمرفق لهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أ. محمد سالم الشهوي
وزير المواصلات



محرر في 13 / 2 / 2022 م
م 1443 /
م 2022 / 02 / 09
م 2022 / 02 / 09



القرارات

ملحق لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية
المعتمد بموجب قرار وزير المواصلات رقم 88 لسنة 2022 ميلادي

المادة (1)

تعريفات خاصة

في تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك

العبارة	المعني
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري وإدارات الموانئ التابعة لها والموانئ المشرفة عليها
بضائع خطرة	البضائع الواردة بلائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية المعتمدة بقرار وزير المواصلات رقم 121 لسنة 2018م وفقاً لترتيبها وتصنيفها من قبل المنظمة البحرية الدولية
السفينة	السفينة التي تكون كامل شحنتها بضائع خطرة أو في جزء منها لأياً من الموانئ الليبية
الناقل	مالك السفينة ومن يدخل في حكمه والربان ووكيل السفينة في الموانئ الليبية .
الناول	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال المناولة ويدخل في حكمها التخزين والخدمات البحرية المصاحبة لذلك بناءً على تكليف أو تعاقد من أي نوع مع مصلحة الموانئ والنقل البحري
المستلم	كل شخص طبيعي أو اعتباري يعينه المرسل إليه بموجب عقد أو تكليف بتسلم بضاعته ودفع أجرة النقل ويقوم وكيل السفينة مقامه في حالة عدم وجود وكيل للشحنة

المادة (2)

نطاق التطبيق

- تطبق أحكام هذا الملحق على كافة البضائع الخطرة القادمة لأياً من الموانئ الليبية أياً كان تصنيفها أو تبعيتها كذلك السفن الواصلة للموانئ الليبية برسوم العبور .
- ويعتبر الكشف المرفق بهذا القرار والمبين لترتيب وتصنيف المواد الخطرة حسب تحديدها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) جزء لا يتجزء من اللائحة





القرارات

المادة (3)

العقوبات والتشريع

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، تطبق العقوبات الواردة في الفصل التاسع من قانون الموانئ رقم (81) لسنة 1970م وتعديله بالقانون رقم (14) لسنة 1991م أو العقوبات الواردة في الفصل الحادي عشر من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة 2003م (المرفق نصها مع هذا القرار)، وذلك كلما تطابقت المخالفات الواردة بالقانونين المشار إليهما مع ما يقع مخالفاً لأحكام لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية.

المادة (4)

المخالفات والغرامات

تطبق الغرامات الواردة أدناه في حالة مخالفة أحكام لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية المعتمدة بقرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م الواردة قرينها، وذلك على النحو التالي: -

المواد	المخالفات	قيم الغرامات بالدينار
14	تخزين البضائع الخطرة بالمخالفة لما تنص عليه المادة	50000
15	مزالة مهنة المناولة للبضائع الخطرة دون الحصول على ترخيص معتمد لمزاولة المهنة صادر عن السلطة البحرية	10000
18	استخدام معدات أو توفير تجهيزات غير ملائمة لمناولة و/أو تخزين بضائع خطرة وفقاً لما تنص عليه مدونة [IMDG] او قانون حماية وتحسين البيئة (مادة 67 فقرة 1)	50000
19	منع أو عرقلة المفتش البحري من تأدية مهامه	10000
19	إخلال الربان بتنفيذ واجباته المنصوص عليها في الفقرتين (5&4) من المادة (19) لائحة بلانحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية	15000





30000	إخلال السفينة بتطبيق المتطلبات العامة من اشتراطات السلامة لناولة البضائع الخطرة	25
40000	خلو البضاعة من الملصقات المبينة لنوع المادة الخطرة وفقاً لورودها بمدونة [IMDG]	26
1000 دينار عن كل ساعة تأخير	عدم قيام صاحب البضاعة بسحبها من المخازن (في حالة التسليم غير مباشر) بعد المدة المحددة بـ 48 ساعة	28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32
40000	عدم التزام شركة المناولة بتوفير دليل الإجراءات في حالة الطوارئ وأو دليل الإسعافات الأولية - الفقرتين (2&1)	33
20000	عدم إصدار شركة المناولة تعليمات وقواعد السلامة والصحة على أن تكون معتمدة من قبل السلطة البحرية - الفقرة (3)	
60000	عدم تقديم المعلومات وتوفر خطط لدى شركة المناولة (أو) على ظهر السفينة لمواجهة حالات الطوارئ عند مناولة البضائع الخطرة .	34
100000	عدم الإبلاغ عن حوادث الانسكاب أو التلوث للبضائع الخطرة .	35 ، 36

المادة (5)

تقوم إدارة الميناء بإصدار التعليمات لكافة الموردين والشاحنين والوكلاء وملاك السفن والتي تحدد فيها بالأطمان كميات البضائع الخطرة المسموح بدخولها للميناء ، وذلك الإجراء يتم وفقاً لحالة وطبيعة وإمكانات المرفق المينائي والقيام بالتخطيط لتوقيت دخول السفينة المعنية والدراسة الدقيقة للأرصدة ومكانها ومحيطها واحتساب المسافات الآمنة ، وكذلك الوقت المناسب لإبقاء تخزين نوع من تلك البضائع المسموح بها لفترة محددة في الميناء .





القرارات

المادة (6)

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري جباية الغرامات الواردة في المادة (4) من هذا الملحق .

المادة (7)

التقصير في اداء المهام

في حالة ثبوت أي تقصير أو إهمال من أي جهة ذات العلاقة أدى أو من شأنه أن يؤدي أي أضرار في الأرواح أو الممتلكات أو البيئة في تطبيق اللائحة المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م بحيث تتولي مصلحة الموانئ والنقل البحري إحالة المخالفين للقضاء بعد التحقيق معهم .

أ // محمد سالم الشهوبي
وزير المواصلات



مصدره
1443 هـ / 2 / 13
الوافق
2022 / 02 / 09
كم / 1 جوار . القانونية / 14



الكشف المرفق بلائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية المعتمدة بقرار وزير المواصلات رقم 121 لسنة 2018م

بشأن ترتيب وتصنيف المواد الخطرة حسب تحديدها من المنظمة البحرية الدولية

الترتيب	التصنيف	العلامة الدولية
1	متفجرات - ذخيرة دخان - ألعاب نارية محشوة - ألغام محشوة - مفرقات - طلقات - سلاح - قنابل تفجير مرن وما في حكمها	
2	غازات - غاز الانثيلين - غاز الهيدروجين المضغوط - معبأة .. طفايات (اسطوانات (حريق.. الخ	
3	مواد سائلة قابلة للاشتعال - بنزين - كيروسين - ميثانول - كحول - أصباغ طبية.. فحم - قطران - وقود خفيف الخ	
4	مواد صلبة قابلة للاشتعال - رماد الزنك - قطن مرطب - فضة - مواد فسفورية.... مواد إذا تعرضت للبلل تطلق غازات قابلة للاشتعال منها المغنسيوم - الصوديوم الخ	
5	مؤكسدة - بيوتاسيوم - صوديوم مواد تحدث ضرر للإنسان والبضائع الأخرى وقابلة للاحتراق بسرعة إذا تعرضت للاحتكاك أو الصدمات	
6	سامة أو معدية - مواد سامة / التي تحوي الزرنيخ ، الزنك - مواد معدية / التي بها كائنات مجهرية غير منتظرة	
7	مشعة - مادة اليورانيوم - أي مواد مشعة قد تكون في مواد ومعدات طبية . الخ	
8	الأكلة - أية مواد أو سوائل تحوي أحماض تؤدي إلى تآكل الأجسام والمواد الصلبة وغيرها مثل حمض كبريتك	
9	متنوعة الخطورة - أية مواد أخرى تشمل ما سلف من مواد أو غيرها ومن شأنها أن تشكل خطرا على عمال المناولة، منها الاسمنت ، كما هي على البيئة ، خاصة البيئة البحرية	